

وسببه الي عقود عند الحكم وامتنع الولي وقد مثل في مراتب مثل  
فان امتنع ثلاث مرات فاكثرت ثقلن الولاية لا بعد لانه  
نسق الا ان غلبت طاعة علي بما فيه وكذا انكاحه  
وعينيه فون مسافة الفجر واحرامه ونفذه ونحو ذلك  
ما تقدم وقد نظم بعضهم ذلك فقال  
وينزوج الحاكم في صور اثنت **•** متطرفة تخلي عقود جواره **•**  
**•** عدم الولي ونفذه ونكاحه **•** وكذا ان غلبته مسافة قاص  
**•** وكذا ان اغتار حبس مانع **•** امة المحجور بنواري القادر **•**  
**•** احرامه ونفذه مع عضله **•** اسلام ام الفرع وهي كافر  
فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرها حر عدل لا يفقد  
لها وان لم يكن تحتها ولا فرق في ذلك بين الحضر والاسر  
في الحالين **قوله** وهي التماس الحرفي هي ما يفعله الخاطب  
من الطلب والاستلطاق قولاً وفعلاً وقيل من الخطب وهو  
النشان الذي له خطر لانه نشان من الشؤكوت وتوع من الخطوب  
وقيل من الخطب اي الكلام لانها تقع مخاطبة تجري بين جانب  
الرجل والمرأة وقيل غير ذلك وشط الخاطب ان يجعل له نكاح الخطوبة  
فلا يجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير الخطوبة كما قاله المارديني  
وقاس بعضهم عليه خطبة من يجرم الجميع بينهما وبين  
زوجته فرع لو خطب حسداً مفعلة او مبرئاً واجب  
صريحاً خطبة احداهن حتى يملك اربعا مستهن او يتهن  
**قوله** من الخطوبة لو قال من له ولاية الخطبة لكان اوي علم  
ومثله

روس

ومثله النفقة في زمن العدة **قوله** ولا يجوز اي فيم ولا يصح العقد  
المزني عليها وكذا ما بعدها **قوله** اطلاق باين وكذا  
بفسخ او افساخ او بعت او في عدة شهية لشخص صاحب  
العدة ان يصح بيمان حاله العقد عليها بان كان طلاقه  
دعياً ولم تكن في عدة شهية لغيره **قوله** ويجوز اي المحرم  
ولكن لا يصح العقد عليها **قوله** كقول الخاطب اذ قال الزكري  
ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا سلمت  
تزوجت كذا لان الحمل على الاسماء مطلوب بخلاف الكافر المسلم  
المنهي قال العلامة بن فاعلم ولم يتوض الاصحاب  
وكا غيرهم هذه الصورة **قوله** اما المرأة الخليفة الخ وجواب  
الخطبة بمعنى حكمها حالاً ومرتبة **قوله** وعن خطبة سابقة  
اي تتقدم الخطبة على الخطبة لغير شرط ان تكون الخطبة الاولى  
جائزة وان يجاب الخاطب من يعتبر جوابه باصريح وان يعلم  
الثاني بالخطبة ويجوزها وانها بالاصريح وانها من نفس بر  
اجابته ولم يعرض لاول عنهما والافلام منه عليه **قوله**  
بوي اي ولو من غير ابي كغيره مثلاً **قوله** والبكر  
عقبها لو قال والبكر صدقها لكان اوي واحسن  
وهي بكسر الباءين لم تنزل بكارتها وان وطبت كالنور اوزالت  
دكارتها بغير روي كسقطه وشدة حبيص او يصح ونحوه او  
خلقت بل بكاره اوزالت دكارتها وطبها في غيرها ونحو ذلك  
**قوله** اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الي اذنها صغيرة